

أقتراح قانون المفقودين والمخفيين قسراً

الدامج لإقتراحي القانون المقدمين من النائبين غسان مخيبر وزياد القادري ومن النائب حكمت ديب

كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: تعريفات

لغايات تطبيق هذا القانون، تعني الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت فيه وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

1 - **المفقود:** هو الشخص الذي يجهل أقرباؤه مكان تواجده بنتيجة نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو خطف أو كارثة أو أي سبب آخر.

2 - **المخفي قسراً:** هو المفقود نتيجة الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على أيدي موظفي الدولة أو مجموعات أو اشخاص، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

3 - **أفراد الأسرة:** هم الفروع المولودون ضمن مؤسسة الزواج أو خارجها، الابناء بالتبني، ابن أحد الزوجين من زواج سابق والذي كان على عاتق «المفقود» أو المخفي قسراً، الزوج أو الزوجة أو الأصول مهما علوا، بمن فيهم زوجة الأب أو زوج الأم، الأخ أو الأخت وأولادهم.

4 - **المقربون:** هم الأشخاص المعنويون (احزاب، جمعيات لا تبتغي الربح) التي كان المفقود أو المخفي قسراً عضواً فيها.

5 - **الجمعيات الممثلة لأفراد الأسرة:** هي الجمعيات العاملة في لبنان، والتي يكون ربع أعضائها على الأقل من أفراد أسرة المفقودين أو المخفيين قسراً، والتي تتضمن أهدافها العمل على الإخفاء القسري أو مفقودي الحرب.

6 - **الحد الأدنى من البيانات:** هي البيانات التي تتألف من: اسم وشهرة الشخص «المفقود» أو «المخفي قسراً»، مكان وتاريخ الولادة، اسم أحد والديه، وضعه الاجتماعي، مهنته، عنوانه، ومعلومات موثوقة عن ظروف انقطاع أخباره أو اختفائه.

7 - **السجلات المركزية:** هي قاعدة البيانات المركزية لتخزين وإدارة طلبات تقفي أثر المفقودين والمخفيين قسراً والمعلومات ذات الصلة.

- 8 - طلب تقفي الأثر: هو الطلب المقدم للهيئة لتقفي آثار المفقودين أو المخفيين قسراً.
- 9 - معلومات عامة لتقفي الآثار: جميع أنواع المعلومات المتعلقة بعملية تقفي الأثر بهدف الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً فيما خلا المعلومات الشخصية (المعرّفة أدناه).
- 10 - المعلومات الشخصية: هي البيانات التي تساعد على تحديد هوية المفقودين أو المخفيين قسراً، مثل الاسم، والمواد السمعية والبصرية، ورقم الهوية وبيانات الموقع، ومعرف الإنترنت أو قد تشير إلى واحد أو أكثر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية أو الفسيولوجية أو الوراثية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية للشخص موضوع البيانات. وهذا يشمل أيضاً بيانات تحدد أو قادرة على تحديد هوية الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً.
- 11 - المعلومات الموثوقة: هي المعلومات التي ترجح وفقاً لمعطيات واقعية مقبولة ان شخصا معيناً يدخل ضمن تعريف المفقود أو المخفي قسراً.
- 12 - الهيئة: هي الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً المنشأة بموجب هذا القانون.
- 13 - التعرّف على الرفات البشرية: التحديد القانوني للهوية استناداً إلى عملية علمية تلائم المعلومات حول الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً مع الرفات البشرية وفق الممارسات الجنائية الفضلى ومعايير حماية البيانات المتوافق عليها دولياً. أمّا في حال ظهوره على قيد الحياة تتم عملية تحديد الهوية طبقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- 14 - أماكن الدفن: موقع عثر فيه على رفات بشرية تعود لشخص أو أكثر.

الفصل الثاني: حقوق وواجبات اساسية

المادة 2: حق المعرفة

لأفراد الأسر والمقربين الحق في معرفة مصير أفرادها وذويها المفقودين أو المخفيين قسراً وأمكنة وجودهم أو مكان احتجازهم أو اختطافهم وفي معرفة مكان وجود الرفات واستلامها. يشمل هذا الحق أيضاً، تحديد مواقع أماكن الدفن وجمع الرفات ونبشها واجراء الكشف عليها والتعرف الى هوياتها.

المادة 3: حق الاطلاع

لأفراد الأسر، وفي حال غيابهم، للمقربين الحق في الاطلاع على المعلومات المتصلة بتقفي آثار المفقودين والمخفيين قسراً والتحقيقات غير الخاضعة للسرية قانوناً والتي من شأنها تحديد مصيره، وذلك ضمن الآليات

المحددة وفق أحكام هذا القانون.

أ- للهيئة حق استلام جميع المعلومات المتصلة بتقفي الأثار والمتوافرة لدى الهيئات والادارات والسلطات المختصة كافة.

ب- لأفراد الأسرة الحق باستلام المعلومات الخاصة المتصلة بتقفي اثار المفقودين و المخفيين قسرا المتوفرة لدى الجهات المحددة في الفقرة (أ) اعلاه وذلك بناء على قرار من القضاء المختص.

المادة 4: المعاملة دون تمييز

على السلطات اللبنانية المختصة أن تضمن حقوق أفراد عائلات المفقودين أو المخفيين قسراً دون تمييز، فيما اذا كان الشخص المخفي عسكرياً أم مدنياً ، ودون الاخذ بالاعتبار اللون أم الجنس أم العرق أم اللغة أم الدين أم المعتقد السياسي أم غيرها ، أم الاصل القومي أم الاجتماعي أم الانتماء الى اقلية أم المرتبة الاجتماعية أم المادية أم العمر أم الاعاقة الجسدية أم العقلية أم أي وضع تمييزي آخر.

المادة 5: الحق بالتعويض

أ- للمفقودين والمخفيين قسراً وأفراد أسرهم الحق بالتعويضات المعنوية والمادية المناسبة التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المالية والعدل المسند الى توصية الهيئة، وذلك خلال سنة من نفاذ هذا القانون.

ب- لا يفسر هذا القانون بحال من الأحوال على أنه يؤثر على حق المفقودين والمخفيين قسراً وأفراد أسرهم بالمطالبة بتعويضات عن العطل والضرر وفق أحكام القانون العام.

ج- في حال ثبت للهيئة توفر شروط اعلان شخص مفقوداً، تصدر افادة بهذا المعنى تسلم نسخة طبق الأصل عنها لأي فرد من افراد الأسر او لأي من المقربين من المفقود أو المخفي قسراً ولها ان تحدد في الافادة التاريخ التقريبي حصول الفقدان أو شوهده فيه الشخص للمرة الأخيرة. في حال مرور سنة من حصول الفقدان أو الإخفاء القسري وفق مضمون الافادة المذكورة في هذه الفقرة. يكون لأصحاب الحق المطالبة على أساسها بالمستحقات النقدية بما فيها الرواتب بقرار من المحكمة المختصة.

د- يبقى للقضاء المختص حق تقدير مختلف الافادات والتقارير من الجهات المختصة المختلفة في معرض النظر بدعاوى إعلان الفقدان والوفاء.

المادة 6: موجب الإفصاح عن معلومات

أ- على كل من يمتلك معلومات متصلة بتقفي الآثار بما فيه الاشخاص والهيئات والمؤسسات والسلطات والادارات الإدلاء بها عند الاستماع اليه من قبل الهيئة أو من قبل اللجنة الخاصة بنبش أماكن الدفن، ولا يحق لأي كان التذرع بالسرية الوظيفية.

ب- على كل شخص يمتلك معلومات عن وجود مكان دفن في عقار ملكه او شغله أو اقام فيه أو عمل فيه بصفة أو بأخرى، أن يبادر من تلقاء نفسه الى الادلاء بها للهيئة فور انشائها. كما يمكن له ان يدلي، رفعا للمسؤولية ومع إخفاء هويته، بالمعلومات شفاهة الى احد اعضاء الهيئة، والذي يدونها اصولاً ويوقع على هذه الافادة.

على الهيئات والمؤسسات المعنية بمسائل العدل والدفاع والداخلية والشؤون الإجتماعية والصحة وغيرها من الهيئات المسؤولة عن البحث عن المفقودين أو المخفيين قسراً وفقاً لسلطاتها وصلحياتها، أن توفر المعلومات الموجودة لديها للهيئة والمساعدة في البحث عن المفقودين أو المخفيين قسراً لايجاد حلول لقضيتهم من خلال تقديم أجوبة كافية وواضحة حول مصيرهم.

على السلطات المختصة وفي غضون ثلاثين يوماً من دخول هذا القانون حيّز التنفيذ أن تتعاون مع الهيئة المسؤولة عن البحث وأعضاء عائلات المفقودين أو المخفيين قسراً، وتقديم المساعدة لتأمين حقوق أفراد وعائلات المفقودين والمخفيين عملاً بهذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها.

على السلطات المختصة واستناداً على ما قدّم لها من طلبات جديدة و سابقة للمعلومات أن تحفظ وتحقق من المعلومات التي لديها مع ذكر الوقائع والمصادر ذات الصلة ومقارنتها مع الوثائق الرسمية والادلة التي تمّ فحصها أثناء القيام بمهمة البحث عن الشخص المفقود أو المخفي قسراً، وإيداع محضر خطي بالنتائج للهيئة للمسؤول عن البحث المكلف من قبلها.

تطبق الاجراءات القانونية والادارية المعتمدة على طلبات المراجعة والحصول على معلومات أو مهل الاعتراضات على الاجابات غير مرضية أو في حالات صمت الادارة.

على السلطات المختصة أن تدوّن وتحقق من كل المعلومات الجديدة التي يمكن أن تسهل البحث عن المفقودين أو المخفيين قسراً أو التعرف عليهم وتسليمها فوراً الى الهيئة.

كما يكون على السطات المختصة ان تتخذ التدابير اللازمة لمنع الافعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها. وتؤكد بوجه الخصوص من عدم ممارسة أي ضغط أو تأثير على العمليات المذكورة في هذا القانون.

المادة 7: موجب التبادل والتعاون:

تلتزم السلطات المختصة بتبادل المعلومات المتعلقة بعملية البحث عن المفقودين أو المخفيين قسراً، وتحديد مصيرهم وهويتهم وتقديم هذه المعلومات للهيئة.

يتعين على السلطات المختصة في لبنان ومن أجل تحسين عملية البحث عن المفقودين أو المخفيين قسراً، التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والهيئة والصليب الأحمر اللبناني أو أية هيئة انسانية أخرى وفقاً لصلاحيه كل منهم.

المادة 8: حقوق محفوظة

ان اعلان وفاة المفقود او المخفي قسرا الحاصل قبل نفاذ هذا القانون او بعده، يبقى دون أي أثر على وجوب تأمين الحقوق المنصوص عنها في هذا القانون.

لا يفسر هذا القانون بحال من الأحوال على أنه يؤثر على حق المخفيين قسرا ومفقودي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأفراد أسرهم باللجوء الى القضاء وفق أحكام القانون العام.

يستفيد افراد الاسر بنتيجة كارثة او حادثة طبيعية من الاحكام الواردة في المواد الثالثة حتى الخامسة اعلاه.

الفصل الثالث: الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسريا

الباب الأول: انشاء الهيئة وتنظيمها

المادة 9: إنشاء الهيئة

أ - تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرا" (يشار إليها في هذا القانون بـ "الهيئة")، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي.

ب - يؤدي أعضاء الهيئة والموظفون والتابعون لهما مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة أخرى في إطار أحكام هذا القانون.

الباب الثاني: تنظيم الهيئة

المادة 10: تشكيل الهيئة

أ - تشكل الهيئة من عشرة أعضاء يعينون جميعاً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بأغلبية الثلثين لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، بناءً على اقتراح وزير العدل بناءً على اللائحة التي ترفعها الهيئات التالية:

- 1- عضوان من ستة من القضاة السابقين في منصب الشرف يسميهم مجلس القضاء الأعلى.
- 2- عضوان من ستة من ذوي الخبرة في القانون الجزائري أو قانون حقوق الانسان أو القانون العام تسميهم مناصفةً نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس.
- 3- استاذ جامعي من ثلاثة من المختصين في حقوق الانسان أو الحريات العامة يسميهم مجلس العمداء في الجامعة اللبنانية.
- 4 - طبيب شرعي يعينه نقيبا الأطباء في بيروت وفي لبنان الشمالي، بالاتفاق. وفي حال عدم الاتفاق على اسم خلال مهلة شهر من نفاذ هذا القانون، يسمي كلا من النقبيين احد الاطباء الشرعيين- ويجري التصويت على الاسمين المعينين في كلا من مجلسي نقابتي الاطباء في بيروت ولبنان الشمالي، ويعين الحائز على اكبر عدد من اصوات المجلسين.
- 5- عضوان من إثني عشر من الناشطين في حقوق الإنسان تسميهم اللجنة النيابة لحقوق الانسان، بناء على ترشيحات مقدمة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، على أن يتم تزكية كل مرشح من ثلاث جمعيات لبنانية على الأقل.
- 6- عضوان من إثني عشر من الناشطين في الجمعيات الممثلة لذوي المفقودين والمخفيين قسراً تسميهم اللجنة النيابة لحقوق الانسان، بناء على ترشيحات مقدمة من هذه الجمعيات المعنية، على أن يتم تزكية كل مرشح من ثلاث جمعيات لبنانية على الأقل. الجمعيات المعنية بهذه الفقرة هي الجمعيات العاملة في لبنان، والتي يكون ربع أعضائها على الأقل من أفراد أسرة المفقودين أو المخفيين قسراً، والتي تتضمن العمل على الاخفاء القسري او مفقودي الحرب في أهدافها.

المادة 11: شروط الاهلية للعضوية

يجب أن تتوفر في المرشح الشروط التالية:

- 1- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل ومتمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة، ومن ذوي السيرة الأخلاقية العالية، وأن يكون معروفاً بأخلاقه ونزاهته واستقلاله.
- 2- أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين سنة.
- 3- أن يكون لديه خبرة في مجال أختصاصه لا تقل عن عشر سنوات.
- 4- يراعى في اختيار الاعضاء تمثيل الجنسين.
- 5- تودع ملفات المرشحين الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

المادة 12: التفرغ وحالات التمانع

1- يتفرغ رئيس الهيئة دون سائر الأعضاء الآخرين لعمله في الهيئة ويحظر عليه ممارسة أي عمل آخر خلال توليه مهامه.

ب - لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو رئاسة مجلس بلدي أو منصب قيادي حزبي أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المقترحة للأعضاء.

ج - لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنتين كاملتين على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو اداري.

المادة 13: قسم اليمين

يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية للمفوقين وضحايا الإخفاء القسري بأمانة وإخلاص واستقلالية وعدم تحيز، وأن أتصرف في كل ما أقوم به تصرفاً يوحى بالثقة والحرص على سيادة الحق وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

المادة 14: انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة

بعد أداء اليمين يجتمع الاعضاء بدعوة من العضو الأكبر سناً أو بطلب من ثلاثة أعضاء، وينتخبون من بين الأعضاء بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. تحدد مهام كل من هؤلاء في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 15: النظام الداخلي وقواعد اخلاقيات

أ - يضع أعضاء الهيئة الأولى، ويقرون بمهلة شهرين من أدانهم اليمين وبأكثرية الثلثين نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها.

ب - تضع الهيئة وفقاً للأصول المحددة أعلاه قواعد اخلاقيات ومعايير مهنية عالية خاصة بها يلتزم بها جميع اعضائها وموظفيها وأجرائها وممثلو الجمعيات وسائر الاشخاص الذين يتعاونون معها في تنفيذ مهامها.

المادة 16: شغور مركز

في حال شغور مركز العضوية لأي سبب كان قبل سنة من إنتهاء المدة، تعلن الهيئة حصول الشغور و يبلغ رئيسها الأمر خلال أسبوع إلى مجلس الوزراء وإلى الجهة المعنية باقتراح التسمية، يعين مجلس الوزراء البديل خلال ثلاثة

أشهر من تاريخ أخذ العلم وفق أحكام المادة 2 من هذا القانون. يكمل البديل المدة المتبقية من الولاية.

المادة 17: حصانة الأعضاء

أ - في ما خلا الجناية المشهودة، لا يجوز ملاحقة أو إقامة دعوى جزائية على أعضاء الهيئة والعاملين لديها أو إتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم بما فيه القبض عليهم طوال مدة ولايتهم أو عملاهم في الهيئة، أو بعدها، إلا بإذن الهيئة وبعد الاستماع إلى العضو أو العامل المشكو منه دون أن يشترك في التصويت، وذلك لأعمال تتعلق بنشاطهم في الهيئة.

تصدر الهيئة قرارها خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبلغها طلب رفع الحصانة من المرجع القضائي المختص تحت طائلة إعتبار الإذن واقعاً ضمناً، وتكون قرارات الهيئة لهذه الجهة قابلة للاستئناف أمام الغرفة الأولى من محكمة الاستئناف في بيروت.

ب - لا يجوز تفتيش مكاتب الهيئة، مراسلاتها، مستنداتها أو بياناتها أو إتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري بشأنها إلا بعد أخذ موافقتها.

لا يمكن للسلطة التنفيذية إتخاذ القرار بتعليق أو وقف عمل الهيئة في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب.

المادة 18: عدم جواز إقالة الأعضاء

أ - لا يمكن إقالة أي عضو من أعضاء الهيئة ما عدا في الحالات التالية:

1- إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.

2- إذا حكم عليه بحكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة، على أن تعلق عضويته حكماً فور صدور قرار ظني أو أي حكم بحقه بالجرائم المذكورة آنفاً.

ب - يتخذ القرار بالإقالة من الجهة الصالحة للتعين بناء على اقتراح من الهيئة بموافقة ثلثي أعضائها على أن يرسل التبليغ بالقرار إلى صاحب العلاقة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

ج - مراسيم الإقالة قابلة للطعن أمام مجلس شوري الدولة في مهلة شهرين من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 19: اجتماعات الهيئة

تجتمع الهيئة مرة كل شهر على الأقل، أو كلما تدعو الحاجة. بناءً على دعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائها على الأقل. وتتخذ قراراتها بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الحاضرين، وإذا

تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
يعتبر العضو الذي يتغيب ثلاث جلسات دون عذر مشروع مستقيل حكماً.

المادة 20: لجان الهيئة

بالإضافة الى اللجنة المنشأة بموجب هذا القانون، للهيئة أن تنشئ لجاناً من أعضائها لأداء مهمات دائمة أو محددة وفق ما يحدده نظامها الداخلي.

المادة 21: الاستخدام والتعاقد

- أ - يعاون الهيئة جهاز إداري على رأسه مدير تنفيذي متفرغ
- ب - تحدد أصول التعيين والمهام في النظام الداخلي.
- ج - يخضع الجهاز الإداري لأحكام قانون العمل والضمان الإجتماعي.

المادة 22: طلب المعلومات

للهيئة أن تتصل بالسلطات والأجهزة اللبنانية أو الأجنبية وتطلب منها تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى السلطات والأجهزة اللبنانية المعنية الإستجابة للطلب دون إبطاء.

الباب الثالث – مالية الهيئة و موازنتها

المادة 23: موازنة الهيئة ونظامها المالي

- أ - تتمتع الهيئة بالإستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.
 - ب - يكون للهيئة مساهمة مالية سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن موازنة رئاسة الحكومة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها.
- تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها الى وزير المالية ضمن المهلة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

ج - يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يغطي بشكل كافٍ جميع نشاطاتها ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة.

د - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل جدول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة من رئيس الهيئة، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام قانون المحاسبة العمومية.

هـ - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 326 تاريخ 28/6/2001 (قانون موازنة العام 2001).

المادة 24: تمويل الهيئة

تتكون إيرادات الهيئة من:

أ- المساهمات المرصدة لها في الموازنة.

ب- التبرعات والهبات وأي دعم مالي من جهات محلية أو دولية وأية موارد أخرى شرط أن لا تكون مقيدة بما لا يتوافق مع إستقلاليتها وأن تراعى القوانين المرعية الإجراء، وأن تُقبل هذه الهبات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 25: مخصصات الأعضاء

يتقاضى رئيس الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً، أما سائر أعضاء الهيئة فيتقاضون تعويضات عن حضور الجلسات، وتحدد هذه التعويضات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح وزيرى المالية والعدل.

الباب الرابع: مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 26: مهام الهيئة

تعمل الهيئة، وعند الاقتضاء اللجنة الخاصة لنشر أماكن الدفن والتعرف الى هويات الرفات المدفونة فيها، على تأمين الحقوق وتنفيذ الموجبات المحددة في هذا القانون لا سيما عبر الكشف عن مصير ومكان تواجد المفقودين والمخفيين قسراً وإعلام أهاليهم بانتظام حول الإنجازات والتحديات خلال العملية، وتقفي أثر الرفات البشرية وتسليمها الى ذويها بهدف حل القضايا الفردية. ولها من اجل ذلك القيام بجميع الأعمال ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

- 1 - القيام بجميع التحريات، عفواً او بناء للطلب، لتتقفي آثار المفقودين وضحايا الاخفاء القسري للعمل على اطلاق سراحهم او استعادة رفاتهم.
- 2 - الإستماع الى اي شخص يشتبه بأن لديه معلومات بهذا الشأن، وفق الأصول المحددة في نظام الهيئة الداخلي مع الحفاظ على سلامتهم وأمنهم.
- 3 - تلقي البلاغات عن الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً والمعلومات عن أماكن الدفن و تستمع لشهادات الأهالي أو للشهود كلما دعت الحاجة.
- 4 - التأكد من التدقيق وحفظ المعلومات عن المفقودين والمخفيين قسراً لادراجها في السجلات المركزية للمفقودين والمخفيين قسراً. وتحدد المعايير الواجب إتباعها لإدارتها وحمايتها وحماية السرية الخاصة بها وبمصادرها وحماية شهودها عند الحاجة، تطبيقاً للمادة 36 أدناه.
- 5 - أخذ القرارات المناسبة مثل قبول أو رفض طلبات التعقب وتشمل الرد بكتاب رسمي يشرح أسباب الرفض .
- 6 - التأكد من التدقيق في قاعدة بيانات الحمض النووي أو أية معلومات أو عينات حيوية لازمة لتحديد هوية المفقودين والمخفيين قسراً مع السلطات المختصة تحلل وتحفظ لدى المختبر الجزائري المركزي لدى قوى الأمن الداخلي وتعمل الهيئة على حماية هذه المعلومات تطبيقاً للمادة 36 أدناه.
- 7 - إنشاء بنك معلومات عن مواقع أماكن الدفن .
- 8 - تحديد المعايير المتبعة لنش المقابر أماكن الدفن وتكليف السلطات المختصة القيام بعمليات النش وفقاً لهذه المعايير.
- 9 - اتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع إشارة مؤقتة لستة أشهر كحد أقصى على العقارات وحمايتها تمهيداً للبدء بعمليات الحفر وتبليغ قراراتها الى المالكين .
- 10 - تعيين اعضاء اللجان المختصة بنش أماكن الدفن،
- 11 - الاشراف على عمل الجناة الخاصة لنش أماكن الدفن وانتشال الرفات المدفونة فيها والتعرف على هوياتها، واجراء عمليات التشريح، وفي الفحوصات الأنثروبولوجية،
- 12 - اقتراح آليات جبر الضرر للمفقودين والمخفيين قسراً واسرهم، وتقديم الدعم للأسر،
- 13 - تنسيق جهود المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية الملتزمة حل قضية الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً، وتوقيع الإتفاقيات معها،
- 14 - تنظيم وتقديم التدريب في مجالات الخبرة المهنية المناسبة.
- 15 - اعلام الرأي العام عن نتائج التحقيقات والوقائع التي تمّ التثبت منها،

- 16 - إصدار تقرير سنوي بشأن أعماله على أن يتضمن عدد الأشخاص الذين تشملهم الطلبات والملفات التي يحقق فيها، الرفات التي تم التعرف على هوية أصحابها مع اعلان اسمائهم، عدد أماكن الدفن التي تم التحقيق بشأنها وفق احكام هذا القانون، وذلك امتثالاً لمبادئ حماية البيانات ومع مراعاة مصالح الأهالي،
- 17 - نشر الوعي حيال الجانب الانساني للمفقودين والمخفيين قسراً وأسرهـمـ واحتياجاتهم ومعاناتهم بين أواسط صنّاع القرار والرأي العام،
- 18 - للهيئة ان تستعين بمختلف الأجهزة الأمنية وبالضابطة العدلية لإنفاذ أي من مهامها عبر السبل الإدارية القانونية.
- 19 - للهيئة ان تتخذ كافة الإجراءات لتوقيف أية أعمال بناء أو حفر أو تغيير معالم أو أية أعمال أخرى لضمان حماية مواقع أماكن الدفن.
- 20 - التأكّد من إجراء عمليات المطابقة مع المعلومات المتوفرة لديها أو لدى أية سلطة مختصة للتثبت من هوية رفات المفقودين والمخفيين لتحديد مكان وجودهم اذا كانوا أحياء، وضمان تحديد الهوية القانوني من قبل السلطات المختصة.
- 21 - إصدار الوثائق و الشهادات لأهالي المفقودين والمخفيين قسراً.
- 22 - تزويد السلطات المختصة بالمعلومات التي من شأنها تحسين عمليات البحث عن المفقودين والمخفيين قسراً.
- 23 - رفع التوصيات للحكومة حول الاليات الواجب إتباعها لإنصاف المفقودين وضحايا الإخفاء القسري وعائلاتهم-
- 24 - توفر المعلومات إلى المكتب الوطني للمعلومات في حال وقوع نزاع مسلح أو في حالة الاحتلال المنصوص عليه في معاهدات جنيف الصادرة في 12 آب 1949.

الفصل الرابع: التنقيب عن أماكن الدفن واستخراج الرفات المدفونة فيها

المادة 27: وضع اليد

عند توفر ادلة بوجود مكان دفن لشخص أو أشخاص مفقودين أو مخفيين قسراً، تبلغ الهيئة النائب العام الاستئنافي المختص وجود أدلة لديها بهذا الشأن والاجراءات التي ينوي اتخاذها للتثبت من وجودها وتحديد موقعها وحمايتها. وللنائب العام، على ضوء الأدلة المتوفرة لديه قبل اجراء اي تحقيق أو تبعا لذلك، أن يقرر وضع اليد عليها وتسيبها وتعيين حارس قضائي لها عند الاقتضاء.

يتعين على مالك أو شاغل العقار التجاوب مع أي إجراء يتخذ وفق هذا القانون، للتقصي عن مكان الدفن أو لحراسته تحضيراً لعملية التنقيب عنه، وذلك بعد تبليغه أصولاً هذه الاجراءات.

تكون قرارات الهيئة الواردة في هذا الفصل قابلة للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة وفق الأصول الموجزة. ويكون للمحكمة الادارية المختصة تغريم مقدم المراجعة مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية في حال سوء النية.

المادة 28: انشاء اللجنة

1- فور وضع الهيئة يدها على مكان الدفن، يشكّل ضمن مهلة شهر من وضع اليد لجنة خاصة متعددة الاختصاصات مؤلفة من خبراء جنائيين مهمتها نبش أماكن الدفن والتعرّف على هويات الرفات المدفونة فيه، على أن تتم هذه الأعمال خلال مهلة معقولة من تاريخ تعيين اللجنة، شرط أن تتوفر الشروط الملائمة لبدء أعمال *النبش*، مع مراعاة أحكام المادة العشرين من هذا القانون.

2- تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء، على الشكل التالي:

- ممثل لأفراد أسرة المفقودين تعيّنهم «الهيئة» بناءً على اقتراح مجموعة أفراد أسرة المفقودين والمخفيين قسراً،

- خبير متخصص في التعرّف على الرفات البشرية تعيّنهم «الهيئة»

- خبير قانوني تعيّنهم «الهيئة» من بين المحامين العاملين في المحافظة التي يقع مكان الدفن في نطاقها،

- عضو من المجلس البلدي للبلدية التي يقع مكان الدفن في نطاقها تعيّنهم «الهيئة» بعد استشارة رئيس البلدية،

- قاض من قضاة الحكم العاملين في المحافظة التي يقع مكان الدفن في نطاقها، من الدرجة العاشرة. يكلفه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في المحافظة المذكورة. ويكون القاضي رئيساً حكماً للجنة.

3- للجنة أن تطلب من الهيئة تمديد المهلة المعطاة لها بموجب هذا القانون لاتمام مهامها. ويقتضي تعليل أي قرار بتمديد المهلة.

المادة 29: مهام اللجنة

- فور تشكيل اللجنة، وبعد إبلاغ النيابة العامة الاستئنافية، تقوم بوضع المعايير العلمية والإجراءات

التشغيلية، وفق المعايير المتوافق عليها دولياً والممارسات الفضلى للتحقيق في أماكن الدفن المزعومة ونبشها وانتشال الرفات البشرية والممتلكات التابعة لها المدفونة فيها وفحصها والتعرف على هوية أصحابها. وعليها أن تتأكد من جمع المعلومات المتعلقة بالمفقودين والمخفيين قسراً التي تساعد في عملية التعرف.

- فضلا عن ذلك، يكون للجنة حق الاطلاع على الوثائق الرسمية أينما وجدت التي من شأنها أن تسهل مهام اللجنة. على اللجنة وضع الإجراءات العلمية لإجراء التحاليل والمخبرية اللازمة للتعرف الى هويات الرفات.

تقوم اللجنة بالأعمال المذكورة أعلاه باستقلالية تامة، ولا تخضع أعمالها في هذا المجال لأي طريق من طرق المراجعة.

- في حال توجب هدم أي انشاءات للكشف عن مكان الدفن أو في حال وجود حاجة لاتخاذ تدابير حماية اضافية للمقبرة، ترفع اللجنة تقريراً موثقاً ومعللاً بذلك الى الهيئة التي تتخذ القرارات الملائمة بهذا الشأن، مع اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة الحال الى ما كانت عليه، ما لم يكن هنالك حائل قانوني.

- عند الانتهاء من تحقيقاتها، تنظم اللجنة تقريراً شاملاً بجميع هذه الأعمال موثقاً بالأقراص المدمجة والأفلام والتقارير الطبية الثبوتية لهوية الرفات، وترفع التقرير مع كامل المستندات المرفقة به الى الهيئة.

- للجنة الاستعانة بالضابطة العدلية وبقوى الأمن الداخلي للقيام بأعمالها المشار اليها أعلاه.

- للجنة الاستعانة بخبراء متخصصين لاتمام هذه الأعمال دون أن يكون لهم الحق بالتصويت.

- يجوز لأحد أعضاء اللجنة تسجيل رأي مخالف معلل في متن المحضر قبل رفعه الى الهيئة.

المادة 30: تحديد هوية الرفات

1- تتولى «الهيئة» النظر في تقارير اللجان الآيلة الى تحديد هوية الرفات تحضيراً للتصديق عليها.

2- للهيئة أن تطلب من اللجنة تعديل بعض بنود التقرير باستثناء النتائج العلمية، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه. فإذا رفضت اللجنة القيام بذلك، تتخذ الهيئة القرار الملائم بهذا الشأن.

3- تصدر «الهيئة» قرارها بشأن تحديد هويات الرفات معللاً ومرفقاً بالتقرير بصيغته النهائية والمستندات الثبوتية لهويات الرفات، وتبلغه للنياحة العامة ولأفراد أسرة المتوفى الذين يحق لهم الاعتراض على مضمونه أمامه خلال شهر من تاريخ تبليغهم اياه.

4- تنظر «الهيئة» بالاعتراض في خلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه ويصدر قراره بشأنه.

5- ان هذا القرار يقبل المراجعة أمام مجلس شوري الدولة وفقاً للأصول الموجزة.

6- على الهيئة تسليم الرفات لأفراد أسرة المتوفى وتوفير الدعم اللازم لاعادة دفنها .

7- في حال عدم التعرّف على الرفات بعد تحليلها، يجب معاملتها باحترام وإعادة دفنها في مقبرة مشار إليها بوضوح مع حفظ جميع المستندات بشكل سليم.

المادة 31: وضع اشارات على أماكن دفن المفقودين والمخفيين قسراً

يحق لأسر المفقودين والمخفيين قسراً أو لجمعياتهم أن تطلب من اللجنة وضع اشارة (علامة) على مواقع أماكن دفنهم فردية كانت أم جماعية وبغضّ النظر عن عدد الضحايا . على الجهات المحلية المختصة بعمليات البحث عن المفقودين والمخفيين قسراً وضع علامة على موقع مكان الدفن أو موقع انتشارال الجثث واصدار شهادة تؤكد على ذلك. يتعيّن على السلطة المحلية المختصة وبموجب الفقرة السابقة السماح باقامة لوحة تذكارية مناسبة تراعي الشروط المنصوص عنها في كتاب المواصفات الخاص باللوحات التذكارية للأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً. يجري الاتفاق على هذا الكتاب بين الهيئة وجمعيات اسر المخفيين قسراً خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون ويرفع الى مجلس الوزراء لقراره.

الفصل الخامس: تقديم طلب تقفي الأثر، جمع البيانات، مركزتها وحمايتها

المادة 32: تقديم طلب تقفي الأثر

- 1 - يتم تقديم «طلب تقفي الأثر» الى «الهيئة» وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 2 - يجوز تقديم «طلب تقفي الأثر» من قبل أحد أفراد أسرته أو من المقربين او من قبل أشخاص آخرين أو جهات معنية أخرى في حال استطاعت تقديم «الحد الأدنى من البيانات» بشأن هويته.
- 3- يجوز تقديم «طلب تقفي الأثر» بخصوص غير اللبنانيين وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك في الحالتين الآتيتين:
 - في حال وجود أسباب مقنعة تشير إلى أن الشخص غير اللبناني «الضحية» كان مقيماً في لبنان في فترة اختفائه. المادة 13 (تقديم طلب البحث) يقدم طلب البحث عن شخص مفقود أو مخفي قسراً الى الهيئة وفقاً لهذا القانون من قبل اي فرد من أفراد عائلته أو أي شخص أو مؤسسة أو هيئة معنية بالمفقودين والمخفيين قسراً اذا توفر لديهم الحد الأدنى من المعلومات عن هوية الشخص المفقود على النحو المنصوص عنه في المادة 2 من هذا القانون.
 - يمكن أيضاً متابعة طلبات المواطنين الاجانب ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، المقدمة من خارج لبنان، اذا كان الشخص مفقود أو مخفي قسراً:

- أ- لا يحمل الجنسية اللبنانية، لكنه حاصل على الإقامة المؤقتة على الأراضي اللبنانية.
- ب - لم يحصل على الإقامة ، لكن معلومات موثوقة تؤكد اختفائه على الأراضي اللبنانية.
- ج - أو في حال استطاعت الجهة المطالبة تأمين «معلومات موثوقة» عن ظروف اختفائه في لبنان.
- 4- تعتبر كافة الطلبات المتعلقة باختفاء أي شخص كان والتي تمّ تقديمها لهيئة رسمية مختصة قبل انفاذ هذا القانون صالحة وموافقة لأحكام هذا القانون شرط أن تتضمن «الحد الأدنى من البيانات» المطلوبة. وفي الحالات التي لم يتم فيها استيفاء الحد الأدنى من هذه البيانات، يتمّ مراجعة الجهة المطالبة ضمن مهلة معقولة لاستكمال البيانات.
- 5- يخضع «طلب تقفي الأثر» للتدقيق والمقارنة مع كافة السجلات الرسمية الموجودة سابقاً أو حالياً في لبنان. وعند قبول الطلب، تسلم الهيئة ذوي المصلحة أفادة تحمل رقم الملف المتصل بالمفقود او المخفي قسراً لديها.

المادة 33: استحداث السجلات المركزية

- تتولّى «الهيئة» استحداث «السجلات المركزية والتي تتألف من مجموعة السجلات الفردية العائدة لأشخاص مفقودين أو مخفيين قسراً تمّ تقديم طلب تقفي أثر بشأنهم. وتخضع هذه السجلات لمبدأ سرية المعلومات الخاصة- وللأحكام القانونية المتصلة بها والمعمول بها في لبنان والتي يتضمنها النظام الداخلي للهيئة. وقد يطلب من «الجمعيات الممثلة لأفراد الأسر» وأي منظمة دولية لها فرع في لبنان وأي شخص طبيعي او معنوي، يحوز على قاعدة بيانات عن مفقود عن اي فترة كانت، أن يزود الهيئة بها، بهدف توحيد هذه السجلات واستكمالها. ولهذه الغاية، يكون للهيئة حق ابرام اتفاقيات مع مؤسسات محلية أو دولية معنية بتقفي آثار المفقودين والمخفيين قسراً لضمان حماية سرية المعلومات التي تودعها هذه المؤسسات لديه ضمن احترام القوانين المرعية الأجراء.

المادة 34: تجميع معلومات رسمية متصلة باعلان الغياب او الوفاة

تستحصل «الهيئة» بالتنسيق مع الهيئات الرسمية المعنية على نسخ من ملفات الدعاوى المقدمة منذ تاريخ 13-4-1975 أمام أي من المحاكم اللبنانية المختصة والأيلة الى اعلان غياب أو وفاة غائب. كما ترسل نسخ عن جميع طلبات اعلان الغياب أو الإخفاء القسري أو الوفاة المقدمة ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون أو الأحكام الصادرة بشأنها عن أي من المحاكم العاملة الى أمانة سر الهيئة. من دون ان تشكل هذه الاحالة اية ذريعة لوقف الملاحقات والتحقيقات القضائية. - كما تستحصل «الهيئة» من وزارة الداخلية، المديرية العامة للأحوال الشخصية، على القیود المتصلة بتسجيل وفاة غائب أو مخفي قسراً منذ 13-4-1975

المادة 35: جمع واستخدام البيانات

"السجلات المركزية" هي عبارة عن مجموعة من السجلات الفردية للأشخاص في عداد المفقودين أو المخفيين قسراً أو التي تتضمن معلومات عن هوية الشخص المفقود أو المخفي ومكان وظروف اختفاؤه، ومعلومات أخرى تساعد في البحث عنه وفي تحديد هويته. تخضع جميع البيانات المدرجة في السجلات المركزية للتحقق من قبل الهيئة وفق الممارسات الجنائية الفضلى ومعايير حماية البيانات المتوافق عليها دولياً، ويشمل هذا التحقق صحة الطلب والوثائق الرسمية التي تم الاحتفاظ بها لدى المراجع المختصة اللبنانية. تعطي السلطات المختصة الأولوية للاستجابة لطلب الهيئة للتحقق ومقارنة البيانات مع سجلات رسمية أخرى للمفقودين والخفيين قسراً. ينبغي استكمال التحقق وادخال البيانات التي تم جمعها عن المفقودين والمخفيين قسراً في السجلات المركزية من قبل السلطة المختصة خلال سنة من تاريخ تأسيس الهيئة. يعتمد كأساس للحقوق في هذا القانون الطلب أو التقرير المدقق والمؤكّد فقط

المادة 36: حفظ البيانات

تخضع بيانات السجلات المركزية للانظمة والقوانين المرعية الخاصة بحفظ السجلات وقواعد المعلومات الرسمية والمعايير الدولية ذات الصلة حول حماية البيانات. تخضع عمليات ادارة وادخال وتبادل والدخول واستخدام البيانات والتحقق للشروط الخاصة التفصيلية المدرجة في كتاب قواعد ادارة السجلات المركزية للمفقودين والمخفيين قسراً. يخضع كتاب قواعد ادارة السجلات المركزية للمفقودين والمخفيين قسراً لموافقة الهيئة في غضون شهر من تأسيسها. يخضع التعاون والتنسيق بين السلطات المختصة للقواعد والقوانين اللبنانية المتبعة في حالات مهمة مثل هذه الحالة. يخضع الاشخاص المولجين بالتعامل وادارة البيانات السرية المتعلقة بالمعلومات الشخصية التي تتضمن

الخصائص البدنية والجينية والطبية للمفقودين والمخفيين قسراً لقواعد المحافظة على السرية المنصوص عنها في كتاب قواعد ادارة السجلات المركزية للمفقودين والمخفيين قسراً. كما لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الجينية التي تجمع و أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختفٍ ، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن المختفي، كما لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الجينية، ومعالجتها والاحتفاظ بها ما ينتهك حقوق الانسان والحريات الاساسية والكرامة الإنسانية.

الفصل السادس: الأحكام العقابية

المادة 37:

كل من أقدم بصفته محرّضاً أو فاعلاً أو شريكاً أو متدخلأ في جرم الإخفاء القسري، يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون ليرة لبنانية حتى عشرين مليون ليرة لبنانية.

المادة 38:

يُعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مليون حتى عشرة ملايين ليرة لبنانية:

- 1- كل من يمنع النفاذ الى المعلومات لفرد من "أفراد الأسر" أو "للهيئة".
 - 2- كل من يتسبب من دون أي مبرر بعرقلة إتاحة المعلومات المطلوبة لفرد من "أفراد الأسر" أو "للهيئة".
 - 3- كل من يعطي عن قصد معلومات خاطئة تؤدي الى تضليل عملية تقفي أثر المفقود أو المخفي قسراً أو عرقلتها.
 - 4- كل من يعرّض أي شخص للمسؤولية الجزائية أو للتهديد أو لأي شكل من أشكال التهريب لمجرد أنه يسأل عن مصير مفقود أو مخفي قسراً أو مكان تواجده.
- ولا تنقص هذه العقوبة عن سنة حبس وخمسة ملايين ليرة لبنانية كغرامة في حال إعطاء معلومات خاطئة أو ثبت إساءة إستعمال هذه المعلومات أو التلاعب بها. وتُخفّض هذه العقوبة الى الربع في حال بادر الشخص المعني الى الإفصاح عن المعلومات التي بحوزته خلال مهلة شهر من تاريخ تقديم شكوى جزائية ضده.

المادة 39: تشديد العقوبة

في حال تبين أن الفاعل كان عالماً أن الشخص المفقود أو المخفي قسراً لا يزال على قيد الحياة، عوقب بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات وبالغرامة من إثني عشر مليون ليرة لبنانية حتى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

المادة 40: العبث في أماكن الدفن

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من إثني عشر مليون ليرة لبنانية الى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية:

- 1- كل من عبث بمكان الدفن أو نبشه بقصد تبديد أدلة تحديد هوية المفقودين المدفونين فيه.

2- كل من عرقل عمل الجهات المعنية بتقفي آثار المفقودين في أداء مهمتها في البحث والتنقيب عن أماكن الدفن أو امتنع عن تمكينها من أداء مهمتها.

الفصل السابع: احكام ختامية

المادة 41:

يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون الأحكام المنصوص عنها في قوانين الإرث لجميع الطوائف كما تراعى أيضا أحكام القوانين الجزائية المعنية.

المادة 42: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الإقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل .

المادة 43:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .